


Distr.: General  
7 November 2025  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

## موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن لبنان\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتيجة الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير موجز لورقات المعلومات الواردة من 52 جهة صاحبة مصلحة<sup>(2)</sup> للاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات التي قدمتها الجهات صاحبة المصلحة

#### ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>

2- أوصي لبنان بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية التي لم ينضم إليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(4)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(5)</sup>؛ واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967<sup>(6)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(7)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(8)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(9)</sup>؛ واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(10)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 3- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الحكومة على التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(11)</sup>.
- 4- وشجعت منظمة العفو الدولية لبنان على أن يصبح دولة طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتطبيق أحكامهما في القانون والسياسة والممارسة<sup>(12)</sup>.
- 5- وأوصت منظمة العمل من أجل العمال المنزليين لبنان بالتصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري واتخاذ خطوات فورية للتصدي للعمل الجبري في القانون والممارسة<sup>(13)</sup>.
- 6- وأوصت كذلك الورقة المشتركة 24 والورقة المشتركة 18 والورقة المشتركة 20 والورقة المشتركة 15 ومؤسسة أديان والورقة المشتركة 3 بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(14)</sup>.
- 7- ودعت الورقة المشتركة 23 لبنان إلى تقنين مبدأ عدم الإعادة القسرية تمشياً مع المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(15)</sup>.
- 8- وأوصى كل من الورقة المشتركة 17 ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش واتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان البلد بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(16)</sup>.
- 9- وأوصت الورقة المشتركة 1 بالتصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(17)</sup>.
- 10- وحثت الورقة المشتركة 2 الحكومة على أن تسهل جميع طلبات زيارة لبنان المعلقة الواردة من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وأفرقتها العاملة وخبرائها المعنيين الآخرين، وأن توافق عليها من دون شروط<sup>(18)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

- 11- أوصت الورقة المشتركة 15 ومؤسسة الكرامة الحكومة بتسريع الجهود لضمان امتثال الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس امتثالاً تاماً<sup>(19)</sup>.
- 12- وأوصى كل من الورقة المشتركة 12 والمركز اللبناني لحقوق الإنسان الحكومة بتزويد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية بالموارد المؤسسية والمالية والتشغيلية اللازمة للوفاء بولايتيهما بطريقة مستقلة<sup>(20)</sup>.

## 1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 13- أوصت مؤسسة الكرامة بتعديل التشريع المحلي المتعلق بالتعذيب ليتماشى تماماً مع المعايير الدولية من أجل وضع حد نهائي لممارسة التعذيب<sup>(21)</sup>.
- 14- وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على العمل بعناية وبطريقة هادفة على إنفاذ قانون مناهضة التعذيب في لبنان وإنهاء ممارسة محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية<sup>(22)</sup>.
- 15- وأوصى المنبر المصري لحقوق الإنسان الحكومة باعتماد تشريع يجرم الاختفاء القسري والتسليم الاستثنائي، وفقاً للمعايير الدولية، وضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف وجبر الضرر الفعالة<sup>(23)</sup>.

- 16- وحثت الورقة المشتركة 12 على سنّ تشريع ينص على أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية مهامهم العسكرية حصراً، وضمان المحاكمة على جميع القضايا التي تشمل المدنيين أو الأفراد الغير العسكريين أمام محاكم مدنية<sup>(24)</sup>.
- 17- ودعت الورقة المشتركة 24 ومنظمة رواد الحقوق الحكومة إلى تعديل قانون الجنسية وضمان المساواة بين اللبنانيين واللبنانيين في نقل جنسيتهم<sup>(25)</sup>.
- 18- وأوصت الورقة المشتركة 16 لبنان بتعديل قانون العقوبات لإلغاء أحكام تقادم الجرائم الجنسية ضد الأطفال<sup>(26)</sup>.
- 19- وأوصت منظمة العمل من أجل العمال المنزليين لبنان بتعديل تشريعات العمل لتشمل على نحو تام العمال المنزليين ومواءمة جميع اللوائح ذات الصلة مع المعايير الدنيا المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189<sup>(27)</sup>.
- 20- وأوصت منظمة العمل من أجل العمال المنزليين لبنان بتعديل القانون رقم 205 المتعلق بالتحرش الجنسي لضمان الحماية الكاملة للعمال المنزليين المهاجرين، والنص صراحة على توفير تغطية لهم بموجب القانون رقم 293 المتعلق بالعنف الأسري والعنف الجنساني<sup>(28)</sup>.
- 21- وأوصت الورقة المشتركة 11 لبنان بضمان أن تمتثل القوانين المطبقة على مجال الإنترنت التزام الحكومة بضمان الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات<sup>(29)</sup>.
- 22- وأوصت لجنة دعم الصحفيين بالإسراع في اعتماد قانون إعلامي حديث يتماشى مع المعايير الدولية، ويتناول صراحة وسائل الإعلام الرقمية ويتضمن تعريفاً قانونياً للصحفيين الرقميين والمستقلين<sup>(30)</sup>.
- 23- وحثّت اللجنة الحكومة على سنّ تشريع شامل يجرم خطاب الكراهية وفقاً لتعريفات الأمم المتحدة، لا سيما المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(31)</sup>.
- 24- وأوصى كل من المركز اللبناني لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 11 ومنظمة العفو الدولية بإلغاء المواد التي تجرم القذف والقذف والتشهير؛ وتعديل قانون العقوبات ليقصر على تجريم الأقوال التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف<sup>(32)</sup>.
- 25- وحثت الورقة المشتركة 21 لبنان على اعتماد تعريفات واضحة لخطاب الكراهية تحترم الحقوق، على غرار المعايير الدولية مثل خطة عمل الرباط، لتمييز التعبير المشمول بالحماية عن التحريض على الكراهية أو التمييز أو العنف<sup>(33)</sup>.
- 26- وأوصت الورقة المشتركة 3 لبنان بسنّ تشريعات تستند إلى نهج حقوق الإنسان وتحترم مبادئ المساواة وعدم التمييز واستيعاب الجميع، مع مواءمة القوانين الوطنية، ولا سيما قوانين الأحوال الشخصية، مع المعاهدات الدولية التي صدق عليها لبنان<sup>(34)</sup>.
- 27- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة لبنان بإلغاء قانون التجديف لضمان حرية جميع مواطنيه في ممارسة شعائرهم الدينية وفقاً لمبادئ عقيدتهم<sup>(35)</sup>.
- 28- وأوصت منظمة الفخر (Proud) باعتماد مشروع القانون وإلغاء المادة 534 رسمياً بحلول منتصف عام 2026، والاستعاضة عنها بقانون يحمي صراحةً حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع<sup>(36)</sup>.

## 2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 29- أوصت الورقة المشتركة 9 الحكومة بالإبقاء على الوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام، ووضع سياسة للشفافية بنشر بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والجنسية والمعايير الأخرى المعمول بها<sup>(37)</sup>.
- 30- وأوصت الورقة المشتركة 19 الحكومة باستكمال نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل، كما هو منصوص عليه في المادة 1 من التشريع ذي الصلة<sup>(38)</sup>.
- 31- وأوصت الورقة المشتركة 19 بإصلاح نظام السجون تمشياً مع مبادئ المؤسسات الإصلاحية الحديثة، والاستعاضة عن إطار عام 1949 الذي عفا عليه الزمن<sup>(39)</sup>.
- 32- وحثت الحكومة على إصلاح القضاء وتسريع المحاكمات بتطبيق المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للحد من اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وإعادة المحكمة الخاصة في سجن رومية بشكل دائم<sup>(40)</sup>. كما أوصت بتجنب الاحتجاز غير الضروري؛ وضمان عدم اللجوء إلى التوقيف والحبس الاحتياطي إلا عندما يكون لهما مبرر قانوني<sup>(41)</sup>.

## جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### المساواة وعدم التمييز

- 33- أوصت مؤسسة أديان الحكومة بالشروع في مراجعة قانونية لقوانين الأحوال الشخصية على نطاق جميع الطوائف المعترف بها، ومعالجة الأحكام التمييزية ضد المرأة<sup>(42)</sup>.
- 34- وحثت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (ماعت) لبنان على اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين جميع النساء في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الانتماء الديني أو الطائفي<sup>(43)</sup>.
- 35- وحث المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ومؤسسة أديان لبنان على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة خطاب الكراهية والتحريرض على العنف الديني<sup>(44)</sup>.
- 36- وأوصت الورقة المشتركة 22 الحكومة بالتحقيق مع الموظفين العموميين والفاعلين السياسيين ووسائل الإعلام ممن يشاركون في خطاب الكراهية أو التحريض أو الحملات التمييزية ضد اللاجئين ومحاسبتهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(45)</sup>.
- 37- وأوصت الورقة المشتركة 5 باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة الفئات المهمشة على شبكة الإنترنت وخارجها، وضمان إجراء تحقيقات كافية في جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الناشطون والمتظاهرون والصحفيون والإعلاميون وأفراد الفئات المهمشة<sup>(46)</sup>.
- 38- وأوصت منظمة الفخر لبنان بسن قانون وطني لمكافحة التمييز ينص صراحةً على الحماية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، تمشياً مع التزامات لبنان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(47)</sup>.

حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

- 39- أوصى مركز سيدار للدراسات القانونية (مركز سيدار) لبنان بتحسين ظروف الاحتجاز من خلال معالجة مشكلة الاكتظاظ، وضمان الحصول على الرعاية الطبية، وحظر الحبس الانفرادي المطول<sup>(48)</sup>.
- 40- وحثت الورقة المشتركة 9 الحكومة على مكافحة الاكتظاظ في السجون بزيادة اللجوء إلى تدابير تعديل الأحكام واستحداث عقوبات بديلة غير احتجازية في المؤسسات العقابية حيث لا يزال اكتظاظ السجون مزمنًا<sup>(49)</sup>.
- 41- وأوصت الورقة المشتركة 9 أيضاً باتخاذ تدابير عاجلة للإفراج عن المدعى عليهم المؤهلين للاستفادة من بدائل الاحتجاز<sup>(50)</sup>.
- 42- ودعا مركز سيدار الحكومة إلى الشروع في إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك فحص المقابر الجماعية واختبار الحمض النووي، وتقديم المساعدة النفسية والقانونية والنقدية لأسر المختفين<sup>(51)</sup>.
- 43- وحث مركز سيدار الحكومة على التنفيذ الكامل للقانون رقم 105/2018 بضمن تزويد الهيئة الوطنية للمفوقين والمختفين قسراً بالموارد الكافية وتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية<sup>(52)</sup>.
- 44- ودعت مؤسسة الكرامة لبنان إلى وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي بالحرص على التقيد الصارم بالضمانات الإجرائية، بما في ذلك الاتصال الفوري بمحامٍ والمثول أمام قاضي في الوقت المناسب، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(53)(54)</sup>.
- 45- وأوصت الورقة المشتركة 12 بإرساء نظام وطني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب استناداً إلى التعليق العام رقم 3 بشأن تنفيذ المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(55)</sup>.
- 46- وأوصت الورقة المشتركة 23 لبنان بالامتناع عن تنفيذ عمليات تسليم المطلوبين لأسباب سياسية وانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(56)</sup>.

القانون الدولي الإنساني

- 47- ذكرت الورقة المشتركة 2 بأن الغارات الجوية التي شنت على لبنان في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وتشرين الثاني/نوفمبر 2024، بما فيها الهجمات على البنية التحتية للاتصالات، تسببت في قتل ودمار واسع النطاق.
- 48- وأشارت رابطة أبحاث حقوق الإنسان إلى أن آلاف حالات الاختفاء القسري خلال الحرب الأهلية اللبنانية لا تزال دون حل. ويتوفى أقارب الضحايا المختفين بسبب كبر السن قبل الحصول على معلومات عن مصير أحبائهم<sup>(57)</sup>.
- 49- وأشارت الهيئة الوطنية للمفوقين والمختفين قسراً إلى أنها أنشئت بموجب القانون رقم 105/2018 باعتبارها آلية وطنية مستقلة مكلفة بتحديد مصير آلاف الأشخاص الذين قُعدوا أو اختفوا قسراً خلال النزاعات التي شهدتها لبنان منذ عام 1975<sup>(58)</sup>.
- 50- وحثت هذه الهيئة الحكومة على ضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم 105/2018 من خلال توفير الموارد المؤسسية والمادية والبشرية، واحترام استقلالية الهيئة وضمان استمرارية عملها<sup>(59)</sup>.
- 51- ودعت رابطة أبحاث حقوق الإنسان لبنان إلى إنشاء لجنة عمل لبنانية - سورية مشتركة لتقصي الحقائق المتعلقة بالمفوقين اللبنانيين والنظر في الحاجة إلى إجراء تحقيقات تخدم عملية الحقيقة والعدالة

وجبر الضرر الخاصة بهذه القضية؛ وإخراج الرفات من المقابر الجماعية في لبنان التي يعود تاريخها إلى الحرب الأهلية، وإرساء عمليات الدعم النفسي للأسر<sup>(60)</sup>.

52- وأوصت الورقة المشتركة 13 لبنان بإعداد واعتماد خطة عمل وطنية بشأن المقابر الجماعية مع وضع جدول زمني واضح وتخصيص ميزانية وإنشاء آلية تنسيق لحماية مواقع المقابر وتحديد الرفات وإعمال حق الأسر في معرفة مصير ذويها<sup>(61)</sup>.

53- وأوصى المركز اللبناني لحقوق الإنسان ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب (مركز الخيام) الحكومة بتفعيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً بتوفير الموارد اللازمة<sup>(62)</sup>.

54- وأوصى مركز الخيام لبنان بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين والعمل على إطلاق سراحهم وفقاً لاتفاقيات جنيف<sup>(63)</sup>.

#### *إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

55- أوصت منظمة العفو الدولية لبنان بسن قانون بشأن استقلال السلطة القضائية تمشياً مع المعايير الدولية، وضمان احترام القضاء من التدخل غير المبرر<sup>(64)</sup>.

56- وأوصى نادي قضاة لبنان كذلك الحكومة بالحرص على خضوع تعيين القضاة ونقلهم لمعايير موضوعية قائمة على الجدارة بعيداً عن الاعتبارات الطائفية وحماية الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة<sup>(65)</sup>.

57- وذكر نادي القضاة أنه يجب حماية القضاة من أعمال التهريب أو القيود التي تعيق حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتعبير؛ وأنه لا ينبغي أن تكون لمجلس القضاء الأعلى ولا لرئيسه، الذي يتصرف بصفة فردية، سلطة فصل أي قاضي من السلك القضائي أو إصدار إنذارات تأديبية<sup>(66)</sup>.

58- وأوصت الورقة المشتركة 1 لبنان بحظر الرقابة على أساس الانتماء السياسي أو الطائفي، من خلال إصلاح سلطة الأمن العام وسلطة البلديات المتمثلة في منع أو إلغاء الفعاليات الفنية دون تفسير<sup>(67)</sup>.

59- وشجّع نادي القضاة لبنان على ضمان تعديل رواتب القضاة لمراعاة تكلفة المعيشة، ورأى أنه يجب توفير الموارد الكافية لصندوق تعاضد القضاة<sup>(68)</sup>.

60- وشجعت منظمة "اتحدوا من أجل الحقوق" لبنان على تعزيز الشراكات مع المحاكم الإقليمية القائمة، بما في ذلك المبادرات المشتركة، وتسهيل تبادل المعارف للمساعدة في بناء محكمة الشرق الأوسط لحقوق الإنسان باعتبارها خطوة نحو إرساء هيكل قضائي دولي للمحاكم الإقليمية<sup>(69)</sup>.

61- ودعا مركز سيدار ومؤسسة الكرامة الحكومة إلى إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة ونزيهة في جميع شكاوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة<sup>(70)</sup>.

62- وأهابت منظمة العفو الدولية بالحكومة إلى ضمان إجراء تحقيق محلي شفاف ومستقل في انفجار مرفأ بيروت، بما في ذلك إزالة أي عوائق سياسية وقانونية تعرقل التحقيق<sup>(71)</sup>.

63- وحثت رابطة أبحاث حقوق الإنسان لبنان على إجراء تحقيقات قضائية مستقلة وشفافة في الاغتيالات السياسية السابقة، على نحو يضمن كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات وبالتالي تحقيق العدالة للضحايا وأسرتهم والشعب اللبناني<sup>(72)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*

- 64- نكرت لجنة حماية الصحفيين أن لبنان لم يف بالتزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تدهورت الحريات الصحفية في جو يتسم بالإفلات من العقاب على قتل الصحفيين، فضلاً عن مضايقة الصحفيين واحتجازهم تعسفاً واضطهادهم<sup>(73)</sup>.
- 65- وأوصى اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان بالاعتراف رسمياً ببروتوكولات حماية الصحفيين وتنفيذها، تمشياً مع المعايير الدولية مثل تلك التي وضعتها اليونسكو وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب<sup>(74)</sup>.
- 66- وحثت لجنة حماية الصحفيين الحكومة على اتخاذ تدابير لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الصحفيين، بما في ذلك القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة<sup>(75)</sup>؛ واتخاذ تدابير لوضع حد لأعمال تهريب الصحفيين وتهديدهم التي تمارسها الجهات الحكومية وغير الحكومية<sup>(76)</sup>.
- 67- وأوصت لجنة دعم الصحفيين بإنشاء آلية وطنية مستقلة لحماية الصحفيين من الاعتداءات والتهديدات والتحقيق في الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها<sup>(77)</sup>.
- 68- ودعت الورقة المشتركة 11 لبنان إلى الحرص على أن تمتثل القوانين المطبقة على مجال الإنترنت التزام الحكومة بضمان الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات<sup>(78)</sup>.
- 69- وبالمثل، أوصى اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان بإنشاء هيئة تحقيق وطنية مستقلة لتوثيق الاعتداءات على الإعلاميين وملاحقة مرتكبيها<sup>(79)</sup>.
- 70- وحثت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 11 الحكومة على ضمان أن يتمثل أي تنظيم لوسائل الإعلام المعايير الدولية لحرية التعبير امتثالاً تاماً<sup>(80)</sup>.
- 71- وذكرت منظمة هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية (هيومينا) أن القوات العسكرية والأمنية في لبنان تعتبر المظاهرات تهديداً للأمن القومي؛ وأن المتظاهرين، بمن فيهم القُصّر، يُستدعون إلى المحاكم العسكرية أو يحاكمون أمامها<sup>(81)</sup>.
- 72- وأوصت هيومينا الحكومة بنقل جميع القضايا المتعلقة بالتعبير عن الرأي والاحتجاج إلى المحاكم المدنية العادية على نحو يضمن المراعاة التامة للأصول القانونية<sup>(82)</sup>.
- 73- وحثّ المركز الأوروبي للقانون والعدالة لبنان على اتخاذ خطوات لضمان تمكن المسيحيين من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ومن دون خوف من التعرض للمضايقة والتهديد من قِبَل أفراد أسرهم ومجتمعهم المحلي<sup>(83)</sup>.
- 74- وحث الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية الحكومة على ضمان حماية جميع مواقع التراث الثقافي الديني<sup>(84)</sup>.

*الحق في الزواج والحياة الأسرية*

- 75- أوصى الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية لبنان بإصلاح قوانين الأسرة لضمان الحماية القانونية المتساوية للزيجات بين أصحاب الديانات المختلفة، بطرق تشمل اتباع إجراءات مدنية مناسبة، واحترام حقوق الملكية والميراث وغيرها لجميع الأشخاص<sup>(85)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

76- أوصت منظمة العمل من أجل العمال المنزليين لبنان بالتحقيق في جميع أشكال الاتجار بالعمال المنزليين المهاجرين ومقاضاة مرتكبيها ومنعها، بما فيها الممارسات التعسفية مثل مصادرة جوازات السفر وسرقة الأجور وإساءة استخدام تهم الهروب<sup>(86)</sup>.

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية*

77- أوصت الورقة المشتركة 8 الحكومة بمراجعة قانون العمل اللبناني لإلغاء شرط الحصول على موافقة مسبقة من وزارة العمل لتشكيل النقابات، وإزالة القيود القائمة على الجنسية للسماح للمقيمين الأجانب بتشكيل النقابات أو الانضمام إليها، ومن ثم ضمان الاعتراف القانوني بنقابة العمال المنزليين المهاجرين<sup>(87)</sup>.

78- وأوصت كذلك بتعديل نظام الموظفين لعام 1959 للاعتراف صراحةً بحقوق الموظفين العموميين في تشكيل النقابات والمشاركة في العمل الجماعي من دون خوف من الفصل<sup>(88)</sup>.

*الحق في الضمان الاجتماعي*

79- حثت الورقة المشتركة 4 الحكومة على التصدي للفقر والانتقال من برامج التصدي للفقر القصيرة الأجل إلى نظام شامل ومستدام للحماية الاجتماعية قائم على الحقوق يعالج الأسباب الهيكلية لعدم المساواة<sup>(89)</sup>.

80- وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش لبنان على تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها في الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية بوضع نظام شامل للضمان الاجتماعي وإدراجه في القانون، وزيادة الاستثمارات في الضمان الاجتماعي من خلال توليد إيرادات محلية تدريجية، وإنشاء آلية على الفور لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالضمان الاجتماعي<sup>(90)</sup>.

81- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن تدابير النقشف لا تزال تعكس الحد الأدنى من المضامين الأساسية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة والمهمشة<sup>(91)</sup>.

82- ودعت لبنان إلى احترام التزامه بتوفير الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكانه وضمان ألا تتجاوز سياسات النقشف الحد الضروري لتحقيق المصلحة العامة<sup>(92)</sup>.

83- وحثت الورقة المشتركة 7 الحكومة على إصلاح برامج الحماية الاجتماعية لتلبية احتياجات الناس الأساسية وضمان التغطية الشاملة للعاطلين عن العمل وغير المواطنين، بمن فيهم اللاجئين والمهاجرون والعديمو الجنسية<sup>(93)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق*

84- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الليرة اللبنانية فقدت، منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، أكثر من 90 في المائة من قيمتها، بينما بلغ التضخم ذروته بنسبة 171 في المائة في عام 2022 وظل مرتفعاً حتى عام 2024، مما تسبب في تدهور شديد في الظروف المعيشية لمعظم السكان<sup>(94)</sup>.

85- وذكرت الورقة أن إمكانية الحصول على سكن لائق وبأسعار معقولة لا تزال نادرة وأن أزمة السكن تفاقم على مدى السنوات الماضية، وأجبتها عقود من المضاربة في السوق في ظل غياب تام لسياسات الإسكان العادل<sup>(95)</sup>.

86- وأوصت الورقة لبنان بالالتزام بالاعتراف بالحق في مستوى معيشي لائق وبحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع من دون أي تمييز<sup>(96)</sup>.

87- ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة إلى الاعتراف صراحةً بالحق في الكهرباء واتخاذ خطوات عاجلة لضمان حصول جميع المقيمين في البلد على إمدادات الكهرباء المستمرة والنظيفة وبأسعار معقولة<sup>(97)</sup>.

#### الحق في الصحة

88- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن البنية التحتية للرعاية الصحية، بما في ذلك المركبات الطبية، تعرضت للهجوم في 137 مرة على الأقل، مما أدى إلى زيادة الضغط على نظام الرعاية الصحية الضعيف أصلاً، وشكل انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي الإنساني.

89- وأشارت الورقة إلى توقف ما لا يقل عن 15 مستشفى (أي حوالي 10 في المائة من جميع المستشفيات في البلد) عن العمل كلياً أو جزئياً في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، مما جعل من الصعب أو المستحيل تلبية احتياجات السكان من الرعاية الصحية، بما في ذلك احتياجات أكثر من 17 000 شخص أصيبوا خلال الحرب<sup>(98)</sup>.

90- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن تخفيض الإنفاق على الصحة العامة في لبنان بسبب التقشف، واعتماد البلد المفرط على الخصخصة، وفشله في إعادة بناء البنية التحتية الصحية الأساسية بعد الأزمات المتتالية، عوامل تشكل انتهاكاً للحد الأدنى من التزاماته الأساسية بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(99)</sup>.

91- وأوصت منظمة العفو الدولية لبنان بضمان توفير الأدوية بأسعار معقولة وفق ما يقتضيه القانون والمعايير الدولية، بطرق منها زيادة مخصصات الميزانية لمراكز الرعاية الصحية الأولية<sup>(100)</sup>.

92- وحثت الورقة المشتركة 3 الحكومة على وضع استراتيجية وطنية شاملة وجامعة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تضمن توافر الخدمات وإمكانية الوصول إليها وجودتها، مع إيلاء المناطق الريفية اهتماماً خاصاً<sup>(101)</sup>.

93- وحثت الورقة المشتركة 4 الحكومة على إعطاء الأولوية لعملها من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة مع ضمان أن تشمل هذه التغطية جميع المقيمين في لبنان، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون<sup>(102)</sup>؛ وتوسيع نطاق خدمات الصحة النفسية<sup>(103)</sup>.

94- وأوصت الورقة المشتركة 14 الحكومة بإجراء مراجعة للأطر التشريعية المتعلقة بالمخدرات لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع تعاطي المخدرات وعدم تجريم تعاطي المخدرات وحيازتها لأغراض الاستهلاك الشخصي<sup>(104)</sup>.

#### الحق في التعليم

95- لاحظت منظمة الطبشورة المكسورة أن نظام التعليم في لبنان يتألف من التعليم الأساسي والثانوي والعالي؛ وأن التعليم في البلد إلزامي من 3 سنوات إلى 14 سنة، مع التركيز بوجه خاص على اللغات مثل العربية والإنجليزية والفرنسية<sup>(105)</sup>.

- 96- وأعربت المنظمة عن ارتياحها لأن لبنان أحرز، على الرغم من التحديات التي يواجهها النظام التعليمي، تقدماً كبيراً في التعليم، لا سيما في العلوم والرياضيات، حيث احتل البلد المرتبة الخامسة عالمياً في تصنيف وضعه المنتدى الاقتصادي العالمي في عام 2013<sup>(106)</sup>.
- 97- لكن المنظمة أشارت إلى أن المنهج التعليمي اللبناني قديم لأنه لم يتغير منذ مدة طويلة، خاصة في مواد مثل التاريخ، ولا يتناول في كثير من الأحيان مواضيع أساسية في مادة التاريخ<sup>(107)</sup>.
- 98- وأوصت المنظمة بإلزام المدارس الخاصة بتخصيص ما لا يقل عن 15 في المائة من الأماكن الموجودة للطلاب ذوي الدخل المنخفض باستخدام نظام القسائم أو المنح الدراسية. وينبغي تمويل ذلك بخصم ضريبة نسبتها 2 في المائة من الرسوم الدراسية التي تفرضها المدارس الخاصة<sup>(108)</sup>.
- 99- وأوصت مؤسسة أديان الحكومة بإدارة برامج تجريبية تدمج التعليم المتعدد الأديان والتعددية الدينية في المناهج الدراسية الوطنية الرسمية في التعليم العام والخاص على حد سواء<sup>(109)</sup>.
- 100- وأوصى مختبر حقوق اللاجئين لبنان بإعادة تخصيص الموارد واستثمارها بطريقة استراتيجية لتقوية نظام التعليم العام، مع التركيز على سد الفجوة في الالتحاق بالتعليم وضمان التعليم الجامع والجيد للأطفال كافة، بمن فيهم اللاجئين<sup>(110)</sup>.
- 101- وأوصى المختبر كذلك بإنشاء آلية وطنية لجمع بيانات التعليم وتحليلها بانتظام مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والجنسية والوضع الاجتماعي الاقتصادي في المدارس الحكومية والخاصة على حد سواء<sup>(111)</sup>.

#### *التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان*

- 102- أوصت شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية الحكومة بتوطيد السياسات المناخية في إطار قانوني وتنظيمي موحد يشمل قطاعات مثل الطاقة والنفايات والمياه والزراعة وإصلاح الأراضي والمالية العامة والاستثمار والمشتريات<sup>(112)</sup>.
- 103- وحثت الشبكة لبنان على الإسراع في إنشاء هيئة تنظيم قطاع الطاقة لدفع عجلة تطوير الطاقة المتجددة وجذب الاستثمارات؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على الخطط الوطنية للتأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها؛ وتعزيز ولاية وحدة إدارة مخاطر الكوارث وسلطتها<sup>(113)</sup>.
- 104- وحثت الشبكة كذلك على ضمان حصول الجمهور على البيانات المناخية والبيئية، وتحسين نظم الإنذار المبكر، ونشر المعلومات عن المخاطر الطبيعية، وتوسيع نطاق مشاركة الجمهور في وضع السياسات المناخية بالإضافة إلى جهود التوعية<sup>(114)</sup>.
- 105- وأوصت الورقة المشتركة 15 الحكومة بتخصيص تمويل وطني وتمويل من الجهات المانحة بحلول أوائل عام 2026 لترميم وصيانة منشآت تصريف مياه المجاري المعطلة وضمان استمرار إمدادات الطاقة لمرافق المياه والصرف الصحي الحيوية في المناطق الحضرية الشديدة الكثافة السكانية بحلول نهاية عام 2025<sup>(115)</sup>.

## **2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة**

### *النساء*

- 106- أوصت الورقة المشتركة 20 الحكومة بتمديد إجازة الأمومة المدفوعة الأجر إلى 14 أسبوعاً على الأقل تمثياً مع معايير منظمة العمل الدولية؛ وحظر الفصل أو الإضرار أثناء الإجازة أو بعدها<sup>(116)</sup>.

- 107- وأوصت الورقة المشتركة 15 الحكومة بتمديد إجازة الأمومة إلى 14 أسبوعاً وإدراج إجازة أبوة لا تقل عن 10 أيام في قانون العمل، واعتماد إجازة والدية مشتركة تشمل تغطيتها العاملين في قطاع غير نظامي<sup>(117)</sup>.
- 108- وأوصت الورقة المشتركة 20 كذلك بتعزيز آليات الرصد والمساءلة لتتبع الانتهاكات المرتكبة ضد الفتيات وضمان الانتصاف<sup>(118)</sup>.
- 109- وأوصت ماعت والورقة المشتركة 15 الحكومة بالنظر في الإسراع في إصدار مشروع قانون حصة النساء لزيادة عدد الممثلات في المجالس البلدية<sup>(119)</sup>.
- 110- وحثت الورقة المشتركة 15 الحكومة على توسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل والمساعدة القانونية والرعاية الصحية للسجينات، وضمان الفصل بين المحتجزات على أساس وضعهن وتعزيز دور موظفات السجون المدربات<sup>(120)</sup>.
- 111- وأوصت الورقة المشتركة 16 لبنان بضمان الحماية من الاستغلال الجنسي؛ وتوسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي للأطفال الناجين من الاعتداء والعنف الجنسيين؛ وتكثيف التحقيقات وتشديد العقوبة على الجناة<sup>(121)</sup>.

#### الأطفال

- 112- لاحظت الورقة المشتركة 16 تزايد تعرض الأطفال في لبنان لأشكال متعددة من العنف في ظل غياب نظام حماية فعال وشامل ووجود ثغرات قانونية/هيكلية تعيق اتخاذ إجراءات التصدي المناسبة<sup>(122)</sup>.
- 113- وذكرت الورقة المشتركة 16 أن العنف الجنسي من أخطر الانتهاكات التي تؤثر على الأطفال وقد ازدادت حدته بسبب الفقر والتفكك الأسري والتعرض للمحتوى الإلكتروني<sup>(123)</sup>.
- 114- وأوصت الورقة برفع سن المسؤولية الجنائية من 7 سنوات إلى 13 سنة على الأقل<sup>(124)</sup>.
- 115- وحثت الحكومة على تجريم الزواج المبكر الذي يُعقد خارج المحاكم الدينية أو المدنية المختصة؛ وفرض عقوبات رادعة على من يسهله؛ واتخاذ تدابير لحماية الفتيات، بمن فيهن اللاجئات، المعرضات لخطر زواج الأطفال<sup>(125)</sup>.
- 116- وأوصت الورقة المشتركة 20 والورقة المشتركة 16 كذلك باعتماد قانون مدني موحد يحدد سن الزواج الدنيا في 18 سنة ويجرم زواج الأطفال على الصعيد الوطني<sup>(126)</sup>.
- 117- وأوصت الورقة المشتركة 10 الحكومة بإنفاد الأحكام القانونية المتعلقة بعمل الأطفال لضمان تركيز الأطفال على التعليم بدلاً من العمل المبكر؛ وتحسين النظام التعليمي، فضلاً عن تسهيل الوصول إليه، بغض النظر عن ظروف الطفل الشخصية أو الأسرية<sup>(127)</sup>.
- 118- وحثت الورقة لبنان على توفير وثائق الهوية لجميع الأطفال للسماح لهم بالاستفادة التامة من التعليم والخدمات الأساسية<sup>(128)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة

- 119- ذكر الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً أن 14 في المائة فقط من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يحملون بطاقة المعوق الشخصية. وأشار إلى أن الحكومة، التي كان من المفترض أن تجري مسحاً للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان بالتعاون مع إدارة الإحصاء المركزي في الفترة 2015-2016، لم تُخَي هذا المشروع قط حتى الآن<sup>(129)</sup>.

- 120- وأفاد الاتحاد بأن برنامج البديل النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة لا يشمل سوى 18 962 شخصاً حصلوا على بطاقة المعوق الشخصية، من أصل 130 000 شخص في المجموع<sup>(130)</sup>.
- 121- وحث الاتحاد الحكومة على توفير بدل بطالة للأشخاص ذوي الإعاقة يغطي احتياجاتهم<sup>(131)</sup>.
- 122- وحثت الحكومة على إدراج معايير الإدماج والتنوع في هياكل وأطر الوزارات، بما في ذلك المعدات والتكليف والتدريب والالتزام بمعدلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والمشاريع التي تستوعبهم<sup>(132)</sup>.

*المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين*

- 123- وأوصت منظمة الفخر بتجريم جميع أشكال خطاب الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بإقرار التعديلات ذات الصلة لقانون العقوبات؛ ووضع وتنفيذ خطة للحماية بالتنسيق مع المجتمع المدني تضمن سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء مجتمع الميم الموسع في أجل أقصاه عام 2026<sup>(133)</sup>.
- 124- وحثت المنظمة لبنان على حظر استخدام المؤسسات الرسمية للترويج لخطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم الموسع؛ وأوصت الحكومة بضمان عمل المؤسسات الأكاديمية والقانونية والثقافية على دعم معايير عدم التمييز وحقوق الإنسان للجميع<sup>(134)</sup>.
- 125- ودعت الورقة المشتركة 13 ومنظمة العفو الدولية الحكومة إلى إلغاء أو إصلاح جميع القوانين، بما في ذلك المادة 534 من قانون العقوبات، التي تميز على أساس الجنس أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي<sup>(135)</sup>.
- 126- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بضمان الحماية القانونية والمؤسسية للفنانين من مجتمع الميم الموسع وللتعبير الفني لهذه الفئة بإلغاء التوجيهات الصادرة عن وزارة الداخلية التي تقيد مشاركة مجتمع الميم الموسع في الحياة الثقافية أو تحد منها<sup>(136)</sup>.

*المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء*

- 127- استشهد المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بتقارير تشير إلى أن 1,5 مليون لاجئ سوري كانوا يعيشون في لبنان حتى كانون الثاني/يناير 2024، يعيش 90 في المائة منهم تحت خط الفقر<sup>(137)</sup>.
- وأفاد المركز بأن شروط الإقامة الصارمة التي تفرضها السلطات اللبنانية وتجميد قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام 2015 على تسجيل اللاجئين الجدد، تركا أكثر من مليون سوري بلا إقامة قانونية ومن دون أي إجراء للحصول عليها<sup>(138)</sup>.
- 128- وذكر المركز أن اللاجئين السوريين في لبنان يواجهون قيوداً متزايدة ومعاملة تمييزية. وما فتئت السياسات والشعارات الرنانة تقوض حقوقهم وسلامتهم وكرامتهم. وفي الفترة بين عامي 2021 و2025، تعرض اللاجئون السوريون في لبنان لممارسات تمييزية متزايدة، بما في ذلك عمليات حظر التجول وتقييد التنقل التي فرضتها عدة بلديات<sup>(139)</sup>.
- 129- وأوصت الورقة المشتركة 22 الحكومة بضمان أن تكون مراجعة السياسات واللوائح المتعلقة برخص إقامة اللاجئين السوريين شفافة وشاملة<sup>(140)</sup>.

- 130- وأوصت الورقة المشتركة 18 الحكومة بالاعتراف بالوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان بصفتهم لاجئين بسبب النزاع المسلح في سوريا<sup>(141)</sup>. وأوصت كذلك بتسجيل المواليد الجدد من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا وإصدار وثائق الهوية لهم، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صدق عليها لبنان<sup>(142)</sup>.
- 131- وأوصت منظمة العمل من أجل العمال المنزليين الحكومة بإلغاء نظام الكفالة ووقف تجريم "الهروب"؛ وضمان حق العمال المنزليين في إنهاء العقود وتغيير أصحاب العمل من دون موافقة مسبقة أو إجراءات قانونية مطولة؛ وضمان حق جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون، في حد أدنى كاف وغير تمييزي من أجر الكفاف<sup>(143)</sup>.
- 132- كما أوصى المركز اللبناني لحقوق الإنسان الحكومة بإلغاء نظام الكفالة واعتماد قانون عمل موحد يضمن المساواة في الحماية والحقوق لجميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون والعمال المهاجرون<sup>(144)</sup>.
- 133- ودعا المنبر المصري لحقوق الإنسان لبنان إلى ضمان الحق في طلب اللجوء والحصول على الحماية الدولية، تمشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق منها وضع واعتماد قانون وطني للجوء وإجراءات لتقييم المخاطر الفردية<sup>(145)</sup>.
- 134- وأوصى مركز سيدار الحكومة بوقف جميع ممارسات الإعادة القسرية، وتيسير المساعدة القانونية وخدمات الدعم للمهاجرين، بما في ذلك المساعدة النفسية والطبية<sup>(146)</sup>؛ وتعزيز عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط وإيجاد مسارات آمنة وقانونية للهجرة لمنع وقوع خسائر في الأرواح في البحر<sup>(147)</sup>.
- 135- وحث المنبر المصري لحقوق الإنسان لبنان على الوقف الفوري لجميع عمليات ترحيل الأفراد أو إبعادهم أو نقلهم بطريقة غير رسمية إلى بلدان يواجهون فيها خطراً كبيراً يتمثل في التعرض للتعذيب أو الاختفاء القسري أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(148)</sup>.
- 136- وأوصى الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية لبنان بضمان حصول جميع اللاجئين المسيحيين وغيرهم من اللاجئين المنتميين إلى أقليات دينية على المساعدة الإنسانية من دون تمييز أو وصم<sup>(149)</sup>.
- عديمو الجنسية*
- 137- لاحظت منظمة رواد الحقوق أن لبنان لم يتخذ أي خطوات مجدية لإصلاح إطاره القانوني أو اعتماد إجراءات لتحديد الأشخاص العديمي الجنسية وحمايتهم. وتستمر حالة انعدام الجنسية في لبنان عبر الأجيال، ولا تزال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالثغرات في الإطار القانوني وفي تطبيقه، وتتفاقم من جراء الفقر والتمييز الجنساني<sup>(150)</sup>.
- 138- وأشارت المنظمة إلى استمرار استبعاد الأفراد العديمي الجنسية من الحصول على الحقوق والخدمات والهوية القانونية، وأن هذه المسألة تظل مهمة سياسياً وقانونياً<sup>(151)</sup>.
- 139- وأوصت الورقة المشتركة 24 لبنان بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، بما في ذلك الحصول على التعليم والرعاية الصحية<sup>(152)</sup>.
- 140- وحثت منظمة رواد الحقوق الحكومة على ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية، بما في ذلك المساعدة القانونية الممولة من الدولة، للأشخاص العديمي الجنسية الذين يسعون للحصول على الاعتراف أو الوثائق عبر القنوات القضائية<sup>(153)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> A/HRC/47/5 and A/HRC/47/5/Add.1, and A/HRC/47/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
Adyan	Adyan Foundation, Beirut (Lebanon);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
ANND	Arab NGO Network for Development, Beirut (Lebanon);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CCLS	Cedar Centre for Legal Studies, Tripoli (Lebanon);
CLDH	Centre Libanais des droits humains (CLDH), Daoura (Lebanon);
CPI	Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
EHRF	Egyptian Human Rights Forum المنبر المصري لحقوق الإنسان, Paris (France);
FR	Frontiers Ruwad Association, Beirut (Lebanon);
HRRL	Human Rights Research League, 0565 Oslo (Norway);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
HuMENA	HuMENA for Human Rights and Civic Engagement, Brussels (Belgium);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JSC	Journalist Support Committee, Beirut (Lebanon);
KRC	Khiam Rehabilitation Center for Victims of torture, Beirut (Lebanon);
LJA	نادي قضاة لبنان, Forn Al Chobak (Lebanon);
LUPD	Lebanese Union for People with Physical Disabilities, Beirut (Lebanon);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
MWA	Migrant Workers' Action, Dallas, TX (United States of America);
NCMFD	National Commission for Missing & Forcibly Disappeared - Lebanon, Beirut (Lebanon);
Proud	Proud Lebanon, Beirut (Lebanon);
RRL	Refugee Rights Lab, Padova (Italy);
SCM	Syrian center for media and freedom of expression, Paris (France);
UJLeb	اتحاد الصحفيين والصحافيات في لبنان (تجمع نقابة الصحافة البديلة سابقاً), Beirut (Lebanon);
Unite for Rights	Unite for Rights, San Francisco (United States of America).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Artistic Freedom Initiative, Brooklyn, New York (United States of America); Regional Advocacy for Women's Sustainable Advancement (RAWSA);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Access Now, New York (United States of America); SMEX;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Arab Institute for Human Rights Lebanon Branch, Beirut (Lebanon); The Arab Institute for Human Rights – Lebanon ABAAD – Resource Center for Gender Equality Mouvement Social The Lebanese Women Democratic Gathering;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Arab NGO Network for Development, Beirut (Lebanon); The Centre for Social Sciences Research and Action (CESSRA), Skoun, Lebanese Observatory for Workers and Employers Rights;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Association for Progressive Communications, Johannesburg (South Africa); SMEX;

- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Fondation Apprentis d'Auteuil, Paris Cedex (France); Good Shepherd Sisters (GSS), Tahaddi, Apprentis d'Auteuil and Fondation Apprentis d'Auteuil International (FAAD);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Arab Reform Initiative, Paris (France); 1- Badil - The Alternative Policy Institute 2- The Tahrir Institute for Middle East Policy;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Lebabese Center for Human Rights, Sora (Lebanon); Lebanese Center for Human Rights (CLDH) Act for Human Rights (ALEF) Proud Lebanon The Samir Kassir Eyes (SKeyes) Lebanese Association for Democratic Elections (LADE) Transparency International (TI) Union of Journalists in Lebanon;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Ensemble contre la peine de mort, Paris (France); Ensemble contre la peine de mort, Lebanese Association for Civil Rights, Association justice et miséricorde, Coalition mondiale contre la peine de mort;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Marist International Solidarity Foundation, Rome (Italy); - Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale - FMSI- Fratelli Association- Solidaridad, Educación y Desarrollo - SED- La Salle Foundation;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Gulf Centre for Human Rights, Dublin (Ireland); Gulf Centre for Human Rights (GCHR), Maharat Foundation, IFEX and OMCT;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** International Rehabilitation Council for Torture Victims, Copenhagen N (Denmark); Association for Justice and Mercy - AJEM ALEF Proud Lebanon Lebanese Center for Human Rights - CLDH Restart Center CARITAS International Rehabilitation Council for Torture victims;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Coalition of Lebanese NGOs for Civil Rights, Hazmieh (Lebanon); ALEF - act for human rights Anti-Racism Movement (ARM) Cedar Centre for Legal Studies (CCLS) Lebanese Center for Human Rights (CLDH) Committee of the Families of the Missing Proud Lebanon Ruwad Houkook FR World Organization Against Torture (OMCT);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Lebanese Coalition for the Reform of Drug Policies, Chiyah (Lebanon); -Skoun, Lebanese Addictions Center -Association Justice et Misericorde (AJEM) -Society for Inclusion and Development (SIDC) -The Legal Agenda -Middle East and North African Harm Reduction Association (MENAHR) -Middle East and North African Network of People Who Use Drugs (MENANPUD);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Lebanese Organization United for Defending Equity and Rights, Beirut (Lebanon); 1. LOUDER: Founded in 2015, LOUDER promotes human rights education, conducts research, builds capacity, and advocates for a just society where everyone can defend their rights. 2. Rafto Foundation for Human Rights: A non-profit that promotes global human rights through the Rafto Prize, supports defenders, challenges authorities, and provides democracy education. 3. Geneva Institute for Human Rights (GIHR): Since 2004, GIHR supports human rights capacity building in governments and civil society through training and advisory services within Geneva's multilateral framework. 4. HuMENA for Human Rights and Civic Engagement: Based in Brussels and Beirut, HuMENA protects civic space in MENA by supporting activists, women, and media through advocacy, research, and capacity building. 5. Lebanese League for Women in Business (LLWB): Founded in 2006, LLWB is a non-political network that empowers professional women in Lebanon by fostering skills, networks, and access to funding and mentorship. 6. Dar Al Amal (DAA): Lebanon's first NGO tackling prostitution and gender-based violence since 1970, DAA empowers women and supports vulnerable children through protection centers. 7. Innovation for Change (I4C): A global, community-led network defending civic

- space and freedoms, I4C supports advocacy, training, and tech development via seven regional hubs and a central support team.8.FEMALE: Founded in 2013, FEMALE is a grassroots feminist nonprofit promoting young voices and intersectional feminism while challenging harmful media stereotypes in Lebanon and the SWANA region;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Developmental Action without Borders, Sidon (Lebanon); This report was prepared in collaboration and coordination with a coalition of civil society organizations working in the field of child rights in Lebanon. Contributing organizations include Himaya, ALEF, KAFA (Enough Violence and Exploitation), Al Mar'a Al Khayriya, Naba'a – Developmental Action Without Borders, Al-Jalil Social Charity, the Arab Network for Child Rights – Manara, and the Palestinian Human Rights Organization. Additionally, several international organizations expressed their interest in co-signing the report as a demonstration of their support for its content and recommendations. These include Adyan Foundation, I'mPossible, the Community Forum for Empowerment and Development, and the Aseel Center for Early Intervention. The report was also jointly signed by Save the Children International and the World Organization Against Torture;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Parliamentarians for Global Action, New York (United States of America); Parliamentarians for Global Action (PGA), The Coalition for the International Criminal Court (CICC) and Justice Without Frontiers (JWF);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Palestinian Human Rights Organization, Beirut (Lebanon); المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان PHRO ، الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان ، FIDH الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان EuroMed Rights ، المركز اللبناني لحقوق الإنسان ، CLDH تحرك من أجل حقوق ، شبكة المنظمات العربية ، CIHRS مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ALF الانسان ، ANND مركز تطوير ، CCLS مركز سبيل للدراسات القانونية ، TATWIR جمعية عمل تموي بلا حدود ، Witness المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان ، NABAA مركز التنمية الانسانية ، مركز ، KRC الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب جمعية ، JCC مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية ، PWHO المرأة الخيرية
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Proud Lebanon, Beirut (Lebanon); Mouvement Social, Dar al Amal, Nusroto Association, Cedar Center for Legal Studies, Proud Lebanon, Middle East Harm Reduction Association (MENAHR), Migration Services and Development (MSD), SIDC Lebanon, Un Ponte Per, Nidal For Humanity Association, Father Afif Osseiran Foundation (FAOF);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Lebanese Women Democratic Gathering, Beirut (Lebanon); The Lebanese Women Democratic Gathering - RDFLDar AL AMAL - DAAأبعاد - ABAADكفي - KAFA (Enough violence and exploitation)The Collective for Research and Training on Development-Action-CRTD.AThe Lebanese Council To Resist Violence Against Woman- LECORVAWFiftyfifty- 50 - النجدة - NAJDEH - نباء - NABA'A;
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Small Media FoundationSEEDS University of Birmingham;
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Working Group for People Affected by the Syrian Crisis, Hazmieh (Lebanon); NGOs members of the WG PASC (Working Group for the Persons Affected by the Syrian Crisis)ALEF – act for Human RightsAbaad ACHRANDBasmeh w ZaitounehCaritasCLDHCreadeIDPNAHelemHimayaHimaya daem AattaaHouse of PeaceIssam Fares InstituteLecorvawLUPDMosaicMSDNabaaNajdehPHRORuwwad TanmiyaRDFLSawaShiftTabithaTWIURDAUTOPIAWoman AliveWomen Now;

- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** MENA Rights Group, Chatelaine (Switzerland); MENA Rights Group and Cedar Center for Legal Studies;
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America); The Collective for Research and Training on Development-Action , the Global Campaign for Equal Nationality Rights (GCENR) , Equality Now , and the Institute on Statelessness and Inclusion (ISI) make this joint submission to the Universal Periodic Review.

<sup>3</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>4</sup> Maat, p.6.; JS13, p.2; JS15, p.4; CCLS, para 4; Alkarama, para 1.1; NCMFD, p.5.

<sup>5</sup> JS15, p4; Maat, p.6.

<sup>6</sup> CCLS, para 26.

<sup>7</sup> Alkarama, para 1.1.

<sup>8</sup> JS2, para 7.

<sup>9</sup> JS3, para 2.4; JS16, para 2.1.

<sup>10</sup> FR, para 35.

<sup>11</sup> ICAN p.1.

<sup>12</sup> AI, para 47.

<sup>13</sup> MWA, para 6.

<sup>14</sup> JS24, para 26; JS18, para 2.12; JS20, PARA 12.5; JS15, p.3; Adyan, para K; JS3, para 2.4.

<sup>15</sup> JS23, p.12.

<sup>16</sup> JS17, para 10. AI, para 52. HRW, para 7.; and UJLeb, p.8.

<sup>17</sup> JS1, p.11.

<sup>18</sup> JS2, para 7.

<sup>19</sup> JS15, p.4; Alkarama, para 1.2.

<sup>20</sup> JS12, p.6; CLDH, p.9.

<sup>21</sup> Alkarama, para 3.1.2.

<sup>22</sup> AI, para 54.

<sup>23</sup> EHRF, p.5.

<sup>24</sup> JS12, p.12.

<sup>25</sup> JS24, para 26; FR, para 30.

<sup>26</sup> JS16, para 4.1.3.

<sup>27</sup> MWA, para 6.

<sup>28</sup> MWA, para 6.

- 29 JS11, para 6.  
30 JSC, para 7.1.  
31 JSC, para 7.1.  
32 CLDH, p.2; JS11, para 6; JS2, para 21; AI, para 37.  
33 JS21, p.19.  
34 JS3, para 2.4.  
35 ECLJ, para 22.  
36 Proud, p.4.  
37 JS9, p.2.  
38 JS19, para 3.3.  
39 JS19, para 3.3.  
40 JS19, para 3.3.  
41 JS19, para 3.3.  
42 Adyan, para K.  
43 Maat, p.7.  
44 SCM, para 43.; Adyan, para K.  
45 JS22, p.9.  
46 JS5, para 63.  
47 Proud, p.3.  
48 CCLS, para 18.  
49 JS9, p.4.  
50 JS9, p.4.  
51 CCLS; paras 43 and 44.  
52 CCLS; para 43.  
53 Alkarama, para 3.1.1.  
54 Alkarama, para 3.1.1.  
55 JS12, para 3.  
56 JS23, p.11.  
57 HRRL, para 1.  
58 NCMFD, p.2.  
59 NCMFD, p.5.  
60 HRRL, para 1.  
61 JS13, p.27.  
62 CLDH, p.7; KRC, p.3.  
63 KRC, p.3.  
64 AI, para 53.  
65 LJA, p.6.  
66 LJA, p.6.  
67 JS1, p.12.  
68 LJA, p.6.  
69 Unite for Rights, p.3.  
70 CCLS, para 16; Alkarama, para 3.1.2.  
71 AI, para 55.  
72 HRRL, para 2.  
73 CPJ, para 3.  
74 UJLeb, p.8.  
75 CPJ, para 36.  
76 CPJ, para 38.  
77 JSC, p.7.  
78 JS11, para 6.  
79 UJLeb, p.8.  
80 JS2, para 21; JS11 para 6.  
81 HuMENA, p.2.  
82 HuMENA, p.4.  
83 ECLJ, para 22.  
84 ADF, para 52.  
85 ADF, para 52.  
86 MWA, para 6.  
87 JS8, para 10.8.  
88 JS8, para 10.9.  
89 JS4, para 10.  
90 HRW, para 14.  
91 JS6, p.15.

- 92 JS6, p.15.  
93 JS7, p. 16.  
94 JS4, para 2.  
95 JS4, para 4.  
96 JS4, para 7.  
97 HRW, para 14.  
98 JS4, para 35.  
99 JS7, para 32.  
100 AI, para 40.  
101 JS3, para 4.6.  
102 JS4, para 39.  
103 JS4, para 42.  
104 JS14, p.13.  
105 Broken Chalk, paras 2 and 3.  
106 Broken Chalk, para 3.  
107 Broken Chalk, para 13.  
108 Broken Chalk, para 37.  
109 Adyan, para K.  
110 RRL, para 26.  
111 RRL, para 28.  
112 ANND, p.6.  
113 ANND, p.6.  
114 ANND, p.6.  
115 JS15, para 5.7.  
116 JS20, para 12.5.  
117 JS15, para 5.3.7.  
118 JS20, para 12.5.  
119 Maat, p.7.; JS15, para 5.3.4.  
120 JS15, para 5.3.5.  
121 JS16, para 4.1.2.  
122 JS16, para 4.1.  
123 JS16, para 4.1.  
124 JS16, para 4.1.5.  
125 JS16, para 4.2.2.  
126 JS20, para 12.5; JS16, para 4.2.1.  
127 JS10, para 37.  
128 JS10, para 43.  
129 LUPD, para 1.2.  
130 LUPD, para 6.2.  
131 LUPD, para 6.2.  
132 LUPD, para 8.  
133 Proud, p.4.  
134 Proud, p.7.  
135 JS13, p.24; AI, para 44.  
136 JS1, p.12.  
137 SCM, para 3.  
138 SCM, para 4.  
139 SCM, para 14.  
140 JS22, p.9.  
141 JS18, para 2.10.  
142 JS18, para 2.11.  
143 MWA, para 6.  
144 CLDH, p.4.  
145 EHRF, p.5.  
146 CCLS, para 28.  
147 CCLS, para 27.  
148 EHRF, p.5.  
149 ADF, para 52.  
150 FR, para 2.  
151 FR, para 2.  
152 JS24, para 26.  
153 FR, para 36.